وان كانت مديونة وهذا عندهما وقال محمد لا يضمن الاشياء
قايما بعينه يومر برده عليها لانه منكر وجوب الضمان لاسناد
الفعل الى حالة معهودة منافية له كما في المسئلة الاولى وكما في الوطي
والغلة وفي القائم اقر بيدها حيث اعترف بالاخذ منها ثم ادعى
التمليك عليها وهي تنكر فالقول قول المنكر ولهذا يومر بالرد اليها
ولهما انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول قوله
كما اذا قال لغيره اذهبت ضوء عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة
ثم فقئت فقال المقر به لا بل اذهبتها وعينك اليمنى مفقودة
فان القول قول المقر لانه لم يسند الى حالة منافية للضمان لانه
يضمن يدها اذا قطعها وهي مديونة بخلاف الوطي والغلة لان
وطي المولى امته المديونة لا يوجب العقر وكذا اخذه من غلتها
وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الاسناد الى حالة
معهودة منافية للضمان في حقهما اي في حق الغلة والوطي وعلى هذا
الخلاف لو قال رجل لرجل اسلم اخذت مالك وانت حربي فقال بل
اخذته بعد ما اسلمت عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل
فقتله فديته على عاقلة القاتل ورجعوا اي العاقلة على العبد
بعد عتقه لانه عدم اعتبار قوله كان لحق المولى لا لنقصان اهلية
العبد وقد زال حق المولى بالاعتاق لا على الصبي الامر اي لا يرجع
العاقلة على الصبي الامر ابدا اي لا في حالة بلوغه ولا قبلها لانه
قاصر الاهلية وفي تبيين الكنز حاكيا عن شرح الزيادات للعتابي
لا ترجع العاقلة على العبد ايضا لان هذا ضمان جناية وهو على المولى
لا على العبد وقد تعذر ايجابه على المولى لمكان الحجر وهذا وفق للقواعد
الا ترى ان العبد اذا اقر بعد العتق بالقتل قبله لا يجب عليه شي
لكونه اسنده الى حالة منافية للضمان على ما بينا قبل هذا ولهذا لو
حفر العبد بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان فهلك لا يجب على
العبد شي وانما يجب على المولى قيمته لان جناية العبد لا توجب عليه
شيا وانما توجب على المولى فتجب عليه قيمة واحدة ولو مات فيها الف
نفس فيقتسمونها بالحصص فان كان مامور العبد مثله بان امر العبد
المحجور عبدا محجورا مثله بقتل رجل دفع السيد القاتل او فداه في الخطا
ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق باقل من الفدا
وقيمة العبد لان القيمة اذا كانت اقل من الفدا فالمولى غير مضطر الى اعطاء
الزيادة على القيمة بل يدفع العبد قال صدر الشريعة اقول ينبغي ان لا يرجع

بني

بني لان الامر لم يصح والاخذ لم يوقعه في هذه الورطة لكمال فعل المامور
بخلاف ما اذا كان المامور صبيا انتهى وعلى قياس ما ذكره العتابي لا يجب عليه
شي لما بينا ومعنا اذا كان القتل خطا وكذا اذا كان عمدا والعبد القاتل صغيرا
لان عمده خطا على ما بينا وكذا الحكم في القتل العمد ان كان العبد القاتل
صغيرا لان عمده خطا على ما تقدم فان كان القاتل اقتص لانه من اهل العقوبة ولو امر
رجل صبيا حرا فالدية على عاقلة الصبي لانه المباشر ثم ترجع العاقلة
على عاقلة الرجل لانه المسبب اذ لولا امره لما قتل لضعف فيه فان قلت
كيف تتحمل عاقلة الرجل ما لزم بسبب القول لانه كالاقرار قلت اجيب
عنه لان هذا قوله لا يحتمل الكذب وهو تسبيب فتعقل بخلاف الاقرار
بالقتل لانه يحتمل الكذب فلا تعقله العاقلة والله تعالى اعلم وفي الخانية
ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن الصبي الامر ولو ان
بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك في مال
الصبي الامر ثم يرجع بذلك على الامر انتهى وفي فصول العمادي ذكر في
فتاوى الصغرى اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ
لا الامر لان الامر لم يصح وفي كل موضع لا يصح الامر لا يصح الضمان على الامر
انتهى عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها اي في البير انسان او وقع فيها
اكثر من انسان فهلك الواقع في البير بسبب وقوعه فلا شي عليه اي على العبد الحافر
لان جناية العبد لا توجب عليه شيا ويجب على المولى اي على مولى العبد الحافر قيمة
واحدة ولو كان الواقع الفا ذكره الزيلعي وغيره وقد قدمناه فان قتل عمدا قتلا
عمدا رجلين حرين لكل واحد منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما اي من
المقتولين دفع السيد نصفه اي نصف العبد الى الاخرين وهما الوليان اللذان
لم يعفوا او فداه اي العبد بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القصاص في الكل
فانقلب نصيب الساكتين مالا وهو دية كاملة لان كل واحد من القتيلين
يجب له قصاص كامل على حدة فاذا سقط القصاص في الكل انقلب كله مالا
وذلك ديتان فيجب على الولي عشرون الفا ودفع العبد عنوان نصيب
العافين سقط مجانا فانقلب نصيب الساكتين مالا وذلك دية واحدة
لكل واحد منهما نصف الدية او دفع نصف العبد لهما فيتخير المولى بينهما
فان قتل احدهما عمدا والاخر خطا وعفا احد وليي العمد فدى بدية
لولي الخطا ونصفها اي نصف الدية لاحد وليي العمد وهو الذي لم يعف
او دفع اي دفع السيد العبد اليهم اي الى الاولياء او قسم اثلاثا
من حيث الاملاك ثلثيه لولي الخطا وثلثه للساكتين من وليي العمد
بطريقة العول عند ابي حنيفة وارباعا منازعة عندهما اما طريقة
العول فان وليي الخطا يدعيان الكل وواحد وليي العمد يدعي النصف فيضرب

Copyright ... University